

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب النكاح |

الدرس (٩٨١) (الدرس الثالث)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم الخامس نظره الى ذوات محارمه. او لبنت تسع او امة لا يملكها او يملكه بقى نظره الى ذوات محارمه. او لبنت تسع او امة لا يملكها. او يملك بعضها. او - [00:00:04](#)

تتال شهوة له كعنين او كبير. او كان مميذا وله شهوة. او رقيقا غير مبعض ومشارك ونظره لسيدته فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق. نعم هذا النوع الخامس مما يجوز - [00:01:07](#)

ان ينظر اليه. وهو ما يظهر غالبا من النساء ويعبر عنه العلماء بقولهم الوجه والرقبة واليد والقدم والرأس والساق سبعة اصناف ذكر المؤلف انه يجوز لهم ان ينظروا الى المرأة من المرأة الى ما يظهر غالبا وهي هذه الاشياء - [00:01:32](#)

الاول طبعا بعضهم فيه نظر. وبعضهم كلام المؤلف رحمه الله صحيح لكن المذهب يرون انه يجوز ان ينظروا من المرأة الى ما يظهر غالبا وهي هذه الاشياء الاول نظر الرجل الى محارمه. نظر الرجل البالغ لمحارمه يجوز ان ينظر الى ما يظهر غالبا منهن - [00:01:57](#)

ينظر الى وجهها ورقبتها ويدها وقدمها ورأسها وساقها ما سوى ذلك يمنع فلا ينظر الى الصدر ولا الى الظهر ولا الى العضدين فان هذه لا يجوز له ان ينظر اليها داخله في العورة لكن العورة - [00:02:21](#)

درجات هذه ليست كالعورة المغلظة والدليل على هذا قول الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن وابائهن او اباء بعولتهن او ابنائهن الاية وقوله في الاية الاخرى لا جناح عليهن في ابائهن ولا ابنائهن الاية - [00:02:41](#)

الثاني قال نظره الى الاجنبية غير البالغة اجنبية غير البادية عمرها ثمان سنوات سبع سنوات هذه ينظر الى ما يظهر غالبا بشرط الا يخشى الفتنة بها. فاذا خشي الفتنة بها - [00:03:04](#)

فانه يجب ان يغض بصره وكل هذا لا بد ان يقيد بقيد سيأتي معنا وهو بشرط الا يكون النظر فان كان النظر بشهوة فلا يجوز له ان يكون ولا لاه - [00:03:24](#)

ولا ينظر ولا لوجه امه ولكن النظر هنا اذا كان لغير شهوة لان النفوس السوية لا تتحرك الشهوة عندها في هذه الامور النظر الى الاجنبية غير البالغة يجوز ان يكون اه لهذه الاشياء التي اشار المؤلف اليها. وقد جاء - [00:03:41](#)

عند ابي داود والترمذي وحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار فدل على ان غير الحائض امرها يختلف فمحط انظار الرجال الى المرأة البالغ لا الى الصغيرة - [00:04:04](#)

الثالث الامة التي لا يملكها الامة التي له التي لا يملكها له ان ينظر الى ما يظهر منها غالبا من غير شهوة الحجاب وجود وجوب تغطية الوجه والكفين ونحوها هذا مختص بالحرائر. اما الاماء فامرهن يختلف. قد ثبت عن عمر انه قال لامة رآها متقنعة - [00:04:23](#)

اكشفي رأسك ولا تشبهي بالحرائر وهذا كله ايضا عند امن الفتنة فاذا خيفت الفتنة بالامى لجمالها لتغير الزمان او لفساد اهله فيجب يا بهاء ويجب غض البصر الرابع الذي لا شهوة له كالعنين والكبير يجوز ان ينظروا من النساء الاجنبيات ما ينظر محارمهم - [00:04:49](#)

او محارمهن منهن. قوله تعالى او التابعين غير اولي الاربة او التابعين غير اولي الاربة من الرجال يقول ابن عباس رضي الله عنهما هو المغفل الذي لا شهوة له الخامس المميز الذي لم يبلغ - [00:05:15](#)

المميز الذي لم يبلغ له حالتان الحالة الاولى ان يكون صغيرا لا شهوة له ولم يطلع على عورات النساء فيجوز ان ينظر من المرأة

الاجنبية الى ما يظهر غالبا. وما سبق - [00:05:32](#)

والثاني ان يكون له شهوة ويمكنه الجماع المؤلف قال هنا او كان لا نعم او كان مميزا وله شهوة وكان مميزا وله شهوة. اذا كان مميزا عمره سبع ثمان تسع عشر لكن له شهوة قد يوجد - [00:05:51](#)

بعض الصغار امره تسع سنوات ويعرف ما يعرفه الكبار ويشتهي ما يشتهي الكبار فهذا المذهب قالوا يجوز ان يرى ما يظهر غالبا يرى ما يظهر غالبا والرقبة الشعر والوجه والساقين - [00:06:10](#)

والاولى في هذا ان يحجب الاولى في هذا ان يحجب حتى ولو كان غير بالغ اذا كان يشتهي والفتنة به او عليه غير مأمونة اذا كان يشتهي ويمكنه الجماع وتتحرك نفسه - [00:06:36](#)

الوطء نعم السادس الرقيق المملوك نظره لسيدته يجوز ان ينظر لسيدته الى ما يظهر غالبا احسن الله اليكم. السادس نظره للمداواة. فيجوز للمواضع التي يحتاج اليها. نعم يجوز نظر الطبيب للمريضة لمداواتها اذا وجدت الحاجة - [00:06:56](#)

وينظر الى ما يحتاجه للمواضع التي يحتاج اليها. وتحريم النظر تحريم وسائل لا تحريم غايات. والقاعدة ان ما كان تحريم وتحريم وسائل تبينه لكن ما ابيح للحاجة يقدر بقدرها فاذا وجد طبيب او وجدت مريضة - [00:07:23](#)

احتاجت للعلاج عند طبيب لا تجد الا هذا الطبيب او لا يتقن العلاج الا هذا الطبيب الرجل الاجنبي لا يجوز ان تتداوى عنده وتكشف ما تحتاجه بقدر الحاجة بقدر الحاجة نعم - [00:07:48](#)

احسن الله لو وجد امرأة تداوى كما يداوى كما يداوى الرجل فانها لا تذهب الى هذا الرجل الاجنبي نعم احسن الله اليكم. السابع نظره لامته المحرمة. ولحرة مميزة. ولحرة مميزة - [00:08:08](#)

دون تسع. ونظر المرأة للمرأة وللرجل الاجنبي. ونظر المميز الذي لا شهوة ونظر الرجل للرجل ولو امراض فيجوز الى ما عدا ما بين السرة عقبه السابع من يجوز النظر الى ابدانهم كلها - [00:08:27](#)

ولا يحرم الا ما بين السرة والركبة قد ذكر المؤلف ستة انواع. الاول نظره لامته المحرمة يجوز ان ينظر الى كل شيء في جسدها الا ما بين السرة والركبة مثال ذلك - [00:08:53](#)

ان يكون عنده امة لكن عنده يعني تزوج امها لا يجوز ان يطأ الامة او تكون الامة التي اه اقول عنده قد زوجها عبدا له. قالوا فلا يجوز ان ينظر الى ما بين السرة والركبة. وما سوى ذلك - [00:09:11](#)

يباح له ذلك ان تكون ملكا له لكن يحرم عليه وطؤها. هذا المذهب وقد استدلوا بما رواه ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم جاريته عبدة - [00:09:32](#)

او جارية جاريته عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة والركبة فانهم عورة هذا المذهب والقول الثاني في المسألة وهو اقرب انه لا يحل له النظر الى امته التي لا تحل له الا لما يظهر غالبا - [00:09:47](#)

تكون كمحارمه كمحارمه وحديث ابي داود الذي معنا الذي رواه عبدالله ابن عمرو يجاب عنه باجوبة اولها ان هذا الحديث في اسناده نظر كما بين ذلك الدار قطني وابن الملقن وانه مختلف في متنه - [00:10:11](#)

والثاني انه قد جاءت رواية عند الدارقطني والبيهقي توضح المراد في قوله اذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا تنظر الى عورته والعورة فيما بين السرة والركبة فالخطاب هنا - [00:10:31](#)

للأمة وليس الخطاب للسيد فيقال الامة ما تنظر لسيدها الا الى ما بين السرة والركبة الثاني الحرة المميزة التي دون تسع سنين يجوز ان ينظر الى كل شيء منها الا ما بين السرة والركبة - [00:10:49](#)

الا ما بين السرة والركبة والثالث نظر المرأة للمرأة. المرأة المذهب ان عورتها امام المرأة ما بين السرة الى الركبة هذه العورة التي يحرم على المرأة ان تنظرها من المرأة الاخرى - [00:11:11](#)

ولم اجد دليلا لهم في هذا الا قياسها على الرجل الا قياسها على الرجل والظاهر والله اعلم ان المرأة امام المرأة لا يجوز لها اقول لا يجوز للمرأة امام المرأة - [00:11:32](#)

ان تنظر الا الى ما يظهر غالبا الا الى ما يظهر غالبا وهو الرقبة والرأس والوجه والذراعين والقدمين والساقين دون ما يستتر غالبا كالبطن والظهر ونحوه. وهذا مذهب الامام ابي حنيفة. اختاره ابن باز وابن عثيمين والدليل - [00:11:49](#) على هذا قول الله عز وجل ولا يبدین زینتھن الا لبعولتھن وابائھن او اباء ببولتھن الى ان قال او نساء فعطف النساء على المحارم وهذا دليل على ان ما تكشفه المرأة امام المرأة هو ما تكشفه امام - [00:12:12](#) المحارم المرء وايضا النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة عورة ولم يقل ذلك في حق الرجل فكيف تقاس المرأة امام المرأة بالرجل امام الرجل هذا قياس مع الفارق. فالمرأة عورة واذا امرت بالحجاب والستر والحشمة - [00:12:33](#) وهذا هو الاظهر والله اعلم وايضا حتى قول المذهب ليس فيه دليل لمن تتبرج امام النساء وتلبس اللباس الفاضح فباب اللباس يختلف عن باب العورة ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما. وذكر منهما نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات - [00:12:55](#)

اه باب النظر يختلف عن باب اللباس ولذا الرجل لا يجوز له ان يلبس ما فيه تشبه بالنساء او تشبه بالكفار او ما فيه اسبال والمرأة لا يجوز لها ان تلبس ما فيه تشبه بالرجال ولو كان ساترا - [00:13:19](#)

لان باب اللباس يختلف عن باب النظر. نعم احسن الله اليكم. قال وللرجل الاجنبي نظر المرأة للرجل الاجنبي مذهب يجوز لها النظر للرجل الاجنبي الا ان كان لشهوة او يخشى الوقوع في الفتنة - [00:13:40](#)

قول الله عز وجل وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن. نعم احسن الله اليكم. الثامن نظره لزوجته وامته المباحة له ولو لشهوة. ونظر من دون هنا سبع فيجوز لكل النظر جميع بدن الاخر. نعم نظر الرجل - [00:14:00](#)

لزوجته وكذا العكس مباح لكل البدن فلا يحرم على الرجل من امرأته النظر الى شيء منها وكذا الامة والدليل على ذلك قول الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم فانهم غير ملومين في الصحيحين - [00:14:24](#)

او عند مسلم عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اثناء واحد فيبادرني حتى اقول دع لي دعني - [00:14:44](#)